

# ليبيا المحكمة العليا

## بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب ( ( الدائرة الجنائية الخامسة ) )

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 14 شعبان 1439هـ —  
الموافق: 2018/4/30م بمقرر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .  
برئاسة المستشار الأستاذ :- جمعة عبدالله أبوزيد. " رئيس الدائرة "  
وعضوية المستشارين الأساتذة :- محمد أحمد ابوسدينة  
:- يوسف المرتضي الشاعر ي.

وبحضور المحامي العام  
بنياية النقض الأستاذ :- ثريا الطاهر الغدامسى .  
ومسجل الدائرة السيد :- يوسف إبراهيم البوعيشي .

### أصدرت الحكم الآتي في قضية الطعن الجنائي رقم 57 /320 ق المقدم من: (...)

ضد:- رئيس نيابة ترهونة الكلية

وكيل نيابة الجرائم الزراعية

رئيس مركز شرطة سيدى السيد

في الحكم الصادر من محكمة ترهونة الابتدائية - دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة -  
بتاريخ 2009/6/21 في القضية رقم 2003/13 - 2001/31 ترهونة .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض ، والإطلاع  
على الأوراق ، المداولة قانوناً .

## الوقائع

أقامت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ ما قبل 2001/3/12 بدائرة مركز شرطة الجرائم الزراعية ترهونة :

أقام مياي على ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة وذلك بأن قام ببناء مسكن على ارض زراعية كائنة بمحلة الشويرف والمتنازع عليها مع المشتكي (...). دون الحصول على ترخيص بناء وعلى النحو الثابت بالأوراق .

وطلبت من محكمة ترهونة الجزئية - دائرة الجرائم الزراعية معاقبته بمقتضى المادتين 3 ، 7 ، من القانون رقم 15 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 1425 بشأن الجرائم الزراعية .

والحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا بجس المهتم ثلاثة أشهر وبإزالة المبنى الذي أقيم بالمخالفة على نفقة المتهم ، وفي الدعوى المدنية التبعية بقبولها وإلزام المدعى عليه بمبلغ خمسمائة دينار جبرا للضرر المعنوي وإلزامه بالمصاريف .

قرر المحكوم عليه استئناف الحكم ، ودائرة الجرح والمخالفات المستأنفة بمحكمة ترهونة الابتدائية قضت بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف والحكم : أولا :- في الدعوى الجنائية بمعاينة المتهم بحسه حسب بسيطاً لمدة ثلاثة أشهر عما نسب إليه ، وبإزالة المبنى الذي أقيم بالمخالفة على نفقته وبلا مصاريف جنائية. ثانيا :- في الدعوى المدنية التبعية برفضها مع إلزام رافعها بالمصاريف .

لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فقرر الطعن عليه بالنقض فقيده طعنه تحت رقم 1260 / 50 ق ، والدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا نظرت الطعن وقضت فيه بتاريخ 2005/1/4 بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وبذلك أصبح الحكم الصادر من محكمة الجرح والمخالفات المستأنفة نهائيا قابلا للتنفيذ ، فشرع المطعون ضدهم في تنفيذ الحكم بإزالة المبنى المقام على الأرض الزراعية . فقام الطاعن بإعلان المطعون ضدهم بصحيفة أشكال في تنفيذ الحكم رقم 2001/31 فقيده تحت رقم ( استشكال 2003/13 ) أمام محكمة ترهونة الابتدائية دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة باعتبارها المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه ، ونظرت الدائرة المذكورة الإشكال وأصدرت فيها حكما بتاريخ 2009/6/21 قضى حضوريا برفض الاستشكال مع إلزام المستشكل بالمصاريف .

**وهذا هو الحكم المطعون فيه**

## إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/6/21 وبتاريخ 2009/8/6 قرر المحامي عمر عبدالله العوي بصفته وكيل الطاعن المستشكل (...). بموجب تقرير لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بتوكيل يؤهله ذلك وبنفس التاريخ أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى نفس القلم بموجب تأشيرة إيداع واضحة الدلالة من رئيس قلم الدائرة الاستئنافية بمحكمة ترهونة الابتدائية على مذكرة أسباب الطعن بعد أن وقع عليها وختمها بختم المحكمة .

ثم أودعت نيابة النقض مذكرها بالرأي في الطعن انتهت فيها إلى طلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه ودائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا فحصت ملف الطعن وقررت إحالته إلى الدائرة المختصة .

نظر الطعن من هذه الدائرة بتاريخ 2017/12/31 على النحو المبين بحضور الجلسة حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وأحالت نيابة النقض على ما جاء بمذكرتها المرفقة ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة 2018/2/28 ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

## الأسباب

وحيث إن الطعن قد استوفى الأوضاع المقرر قانونا فهو مقبول شكلا

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه

1-مخالفته للقانون والخطأ في تفسيره ذلك أن الهيئة مصدرة الحكم في الأشكال لم تراعى أن حكم حكمة أول درجة باطل ، وقضت المحكمة المستشكل في حكمها ببطلانه ، ثم تصدت وقضت بنفس العقوبة خلافا لنص المادة 379 إجراءات جنائية الذي أعطاهما الحق في القضاء بالبطلان دون الحق في التصدي .

2-كما ينعى على الحكم أنه تصدى رغم أن الطاعن بالاستئناف هو المستشكل فكان عليها أن تلغي الحكم أو تعدله لصالح المحكوم عليه وطلب قبول الطعن شكلا وبصورة عاجلة وقف تنفيذ الحكم حين الفصل في الطعن وبإلغاء الحكم المطعون فيه لعدم قابليته للتنفيذ لبطلانه وعلى سبيل الاحتياطي الإلغاء والإعادة .

وحيث إنه بمطالعة أسباب الحكم المطعون فيه فكان قد حصل واقعة الدعوى ثم خلاص إلى قناعته بالقبول (( وحيث إن هذه المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها للفصل في موضوع هذا الاستشكال بعد اطلاعها على الأوراق وعلى الحكم المستشكل في تنفيذه الصادر عن

محكمة ترهونة الابتدائية دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة بتاريخ 2003/4/19 ترى انه صادف صحيح القانون ، وانه لم يخالف قاعدة لا يضار طاعن بطعنه ، وأن حكم بطلان حكم البداية الصادر في 2003/12/15 لعدم بيانه للواقعة موضوع الدعوى بيانا واضحا يوضح عناصر الجريمة التي دان بها المتهم ، ومخالفته لنص المادة 382 إجراءات جنائية التي توجب أن يشتمل الحكم على الواقعة المسندة للمتهم ، ونص مادة القانون المنطبقة عليها، والأسباب التي استند إليها ليس كما ذهب إليه دفاع المستشكل بصحيفة الأشكال ومذكرة دفاعه بأنه كان على المحكمة الاستئنافية المطعون أمامها بالاستئناف من قبل المتهم أن تحكم ببطلان الحكم المستأنف فقط لأنه الأصلح للمتهم ولا يضار به ، فإن هذا الدفع في غير محله ، حيث إن المادة 380 إجراءات جنائية تنص على انه ( إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى ) ؛ وفي دعوى الحال فإن محكمة ترهونة الابتدائية دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة المستشكل في حكمها قد حكمت ببطلان حكم محكمة أول درجة وقضت في الدعوى بنفس العقوبة التي قضت بها محكمة أول درجة ، فهي لم تخالف نص المادة 379 إجراءات جنائية ، ومن ثم فهي لم تخالف قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 42/531 ق ، والذي مضمونه : ( ولئن كان من المقرر قانونا أن الطاعن يبغى ألا يضار بطعنه إلا أن العبرة في نهاية المطاف بالعقوبة المقضي بها) ؛ ومن ثم فإن هذه المحكمة تطرح هذا النعي وتلتفت عنه للأسباب سالفة الذكر ، وحيث انه عن سبب الإشكال الثاني باعتبار أن المحكمة المستشكل في تنفيذ حكمها قد أخطأت في تطبيق القانون وتفسيره فالمبنى موضوع الدعوى قد صدر فيه ترخيص بناء من جهات الاختصاص قبل صيرورة الحكم نهائيا ، وكان عليها أن تحكم بعدم وجود جريمة ، فإن هذا الدفع غير مقبول حيث إن الترخيص اللاحق على ارتكاب الجريمة لا يجزي ولا ينفي عن الفعل صفة الجريمة حيث إن المتهم قام بالبناء قبل حصوله على ترخيص من الجهات المختصة ، فحصوله على ترخيص بعد ذلك لا ينفي عنه تلك الجريمة ، ولا يعفيه من العقاب عنها ، وان هذه المحكمة تطرح هذا السبب .

وحيث إنه لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة تقضي في موضوع هذا الإشكال برفضه وإلزام المستشكل بالمصاريف (( .

حيث إن طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون على سبيل الحصر، وليس الإشكال في التنفيذ من بينها ، وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذه أساسه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء

تنفيذه ، والأصل أن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه ، وليس لها أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ في تأويله، ويترتب على ذلك أن اختصاص محكمة الإشكال لا يجوز أن يمتد إلى تقدير صحة الحكم ، فليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى بما يجعل الحكم باطلا ، لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام ، كما لا يجوز لها أن تستمد من الاعتبارات التي تتصل بصحة الحكم مبررات قبول الإشكال أو رفضه.

لما كان ذلك وكانت أوجه النعي التي أثارها الطاعن تتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تأويله بمقولة انه لم يراع بطلان حكم محكمة أول درجة وكان عليه أن يكتفي بذلك وانه أضرب به حيث لم يبلغ حكم محكمة أول درجة أو يعدله لصالحه ، وكانت هذه المناعي تتعلق بصحة الحكم ذاته وليست تظلما من إجراءات التنفيذ ، أي أنها أسباب للنعي على الحكم سابقة على صدوره لا تصلح لأن تكون أساسا للأشكال في التنفيذ ومن ثم يكون الطعن برمته في غير محله ويتعين رفضه.

### **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

**المستشار**

**جمعة عبدالله أبوزيد**  
**رئيس الدائرة**

**المسجل**

**يوسف إبراهيم البوميشي**

خديجة ،،